

دروس في أصول فقه الإمامية

[261] والعلمي، أي إنسداد باب نفس العلم بالأحكام وباب الطرق العلمية المؤدية إليه " (1). - وعرف الظن الخاص: بأنه " كل ظن قام دليل قطعي على حجته واعتباره بخصوصه غير دليل الإنسداد الكبير " (2). أو قل: هو " لأماره التي هي حجة مطلقا حتى مع انفتاح باب العلم " - م. ن. - " ويسمى أيضا (الطريق العلمي) نسبة إلى العلم باعتبار قيام العلم على حجته " (3). ولا بد - هنا - بغية أن يتضح التعريفان جيدا من بيان مرادهم من إنسداد باب العلم بالأحكام الذي هو دليل جواز التعبد بالظن المطلق، أي بكل ظن. مما تقدم عرفنا أن الإنسداد ينقسم إلى كبير وصغير. ومرادهم من الإنسداد الصغير " إنسداد باب العلم في خصوص الأخبار التي بأيدينا التي نعلم على الإجمال بأن بعضها موصل إلى الواقع ومحصل له، ولا يتميز الموصل إلى الواقع من غيره، مع إنحصار السنة في هذه الأخبار التي بأيدينا. وحينئذ نلتجئ إلى الاكتفاء بما يفيد الظن والاطمئنان من هذه الأخبار، وهذا مانعني بخبر الواحد " (4). ومنه نتعرف أن " الفرق بين دليل الإنسداد الكبير والصغير: أن الكبير هو إنسداد باب العلم في جميع الأحكام من جهة السنة وغيرها. والصغير هو إنسداد باب العلم بالسنة مع إنفتاح باب العلم في الطرق _____ (1) - م. ن. (2) - م. ن. (3) - م. ن. (4) - م. ن. س 25 - (*)
